

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية
في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وأجريت مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حواراً مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض



الرجاء إعادة استعمال الورق

141114 141114 14-64635 (A)



بعض التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، وتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة، في يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و ٢٨ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك في أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من العشرين إلى الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في سياق الأمن الدولي (A/69/112 و Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/69/L.26

٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغانا، وغينيا - بيساو، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ونيجيريا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/69/L.26). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وصربيا، وعمان، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وليسوتو، وملاوي، وميانمار، وناميبيا، والهند، واليمن.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراوند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،
وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧ و ٢٤٣/٦٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنائج هذين الاجتماعين،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167 و A/68/156 و Add.1 و A/69/112 و Add.1.

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠١٢، تنفيذاً للقرار ٢٤/٦٦ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقاً لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن^(٤)،

وإذ تحيط علماً بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - تحيب بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٤)، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(٤) A/68/98.

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - ترحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين وتأذن للفريق، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".